

إستشارة عدد 2026/16

المتعلقة

بإحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر
بعمق 50م بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين

-كراس الشروط الإدارية-

-كراس الشروط الفنية-

كراس الشروط الإدارية
des Clauses Cahier
Administratives Particulières

**العنوان I : شروط الإستشارة للقيام بأشغال
إحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م
بمنطقة لصيفر من ولاية مدين**

المحور الأول: التقديم

الفصل الأول: الهدف

في إطار تنفيذ ميزانية الشركة لسنة 2026 و ضمن برنامج إحداث ورشة فنية لصيانة الحافلات بلصيفر مدين ، تعتزم الشركة الجهوية للنقل بمدين الإعلان عن الإستشارة عدد 2026/16 للقيام بإحداث بئر بورشة صيانة الحافلات بلصيفر (50 م) بمنطقة لصيفر من ولاية مدين ، تتمثل الأشغال في ما يلي:

✓ **إحداث بئر الإستغلال العمومية: بورشة صيانة الحافلات بلصيفر (50 م) بمنطقة لصيفر من ولاية مدين.**

الفصل الثاني: سحب كراس الشروط

بعد نشر الإعلان للمشاركة في الإستشارة، يمكن للمقاولين الراغبين في المشاركة والذين تتوفر لديهم كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط التنقيب عن المياه في صنف "ب"، **Catégorie B** أو أكثر (طاقة حفر 50 م فما فوق)، الدّخول على منظومة "تونيبس" لتحميل كراس الشروط الإدارية والفنية مجانا أو من موقع واب الشركة الجهوية للنقل بمدين www.srtm.tn.

المحور الثاني: وثائق ملف الاستشارة

الفصل الثالث : الوثائق التعاقدية

- الإلتزام
- جدول الأسعار
- القائمة التقديرية
- كراس الشروط الإدارية الخاصة
- كراس المقضيات الفنية الخاصة

المحور الثالث : تحضير وتقديم العروض

الفصل الرابع: تقديم العروض

يتكون العرض من:

- العرض الفني
- العرض المالي

يتمّ تقديم ملفات المشاركة

✓ في ظرف خارجي مغلق مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للشركة الجهوية للنقل بمدين مقابل ما يفيد المشاركة أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع باسم السيد الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدين على العنوان التالي (الشركة الجهوية للنقل بمدين شارع 18 جانفي 1952 مدين) وتحمل عبارة "لا يفتح"، "إستشارة عدد 2026/16 لإحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50 م بمنطقة لصيفر من ولاية مدين."

في أجل لا يتجاوز يوم **2026/05/18** على الساعة العاشرة صباحا 10:00.

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحددين لقبول العروض.

وتسجل هذه الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم ثانياً في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

✓ لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغياً.

✓ يجب أن لا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الصّورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

✓ يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهد طبقاً للأمتلة المبيّنة بقرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثلّ نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضاً مشتركاً في إطار مجمع أن يقدّم عرضاً مستقلاً بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط الاستشارة أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل ويعتمد ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ وساعة الوصول.
- لم يكن مغلقا ومختوما.

الفصل الخامس: الوثائق المكونة للعرض

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
-	تصريح على الشرف في الموافقة على كافة بنود كراس الشروط الادارية والفنية طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 01	1 كراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة
تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	2 بطاقة إرشادات عامة تهتم المشارك
يتم الاطلاع على الوضعية الجبائية عبر منظومة تونيبس	-	3(*) شهادة في الوضعية الجبائية
يتم الاطلاع على الانخراط عبر منظومة تونيبس	-	4(*) شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في بالنسبة للمقيمين.
يتم تقديمه على منظومة تونيبس	- بالنسبة للمقيمين: السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجه ستة أشهر - بالنسبة لغير المقيمين: ما يعادل السجل التجاري حسب ما تنصّ عليه تشريعات بلدانهم لم يمض على استخراجه ستة أشهر	5 السجل الوطني للمؤسسات
تاريخ وإمضاء وختم المفاوض والإدارة المعنية على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط التنقيب عن المياه	نسخة مطابقة للأصل من كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط التنقيب عن المياه الصادرة بالرائد الرسمي عدد 092 بتاريخ 2019/11/15 وفقا لقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 04 نوفمبر 2019، ممضاة ومختومة من قبل الإدارة المعنية. صنف، 'ب'، Catégorie B أو أكثر (طاقة حفر 50 م فما فوق)،	6 تأهيل المقاول لإنجاز الأشغال طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل عدد 2
تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع	وثيقة تكوين المجمع تبيّن صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه. مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعيّن بمقتضاه الوكيل.	7 في صورة المشاركة في إطار مجمع: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء. - تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التّفويضات الضّرورية.

(* ملاحظة:

تخول منظومة الشراء العمومي على الخط للمشاركين إرفاق الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل عدد 56 من الأمر 1039 لسنة 2014 لعروضهم بصفة آلية. كما تمكن من الاطلاع أليا على الوضعية الجبائية والانخراط في نظام الضمان الاجتماعي فلا حاجة لإرفاقهما بالعرض.

العرض الفني

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
ف1 قائمة إسمية في الموارد البشرية المخصصة لانجاز الأشغال مدعمة بالوثائق والإثباتات	طبقا للنموذج المصاحب لكراس الشروط المدرج بالملحق عدد 04	تأشير المشارك على كل صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
ف2 قائمة في المعدات المخصصة لانجاز الأشغال مدعمة بالوثائق والإثباتات	طبقا للنموذج المصاحب لكراس الشروط المدرج بالملحق عدد 05	تأشير المشارك على كل صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة

العرض المالي

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
وثيقة التعهد	وثيقة التعهد طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 03	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
جدول الأسعار	أصل النموذج المسلم من قبل المندوبية بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقا للنموذج المرفق بكراس الشروط الفنية	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
القائمة التقديرية	أصل النموذج المسلم من قبل المندوبية بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقا للنموذج المرفق بكراس الشروط الفنية	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

يجب أن تحرر العروض طبقا للنماذج المبيّنة بكراسات الشروط.

الفصل السادس: صلوحية العروض

حددت مدة صلوحية العروض بـ 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

الفصل السابع: طبيعة أثمان الاتفاقية

الأثمان المقترحة من طرف المشارك ثابتة وغير قابلة للمراجعة طوال مدة الاتفاقية.

المحور الرابع: فتح وفحص العروض

الفصل الثامن: فتح العروض (مرحلة أولى)

أ. تجتمع لجنة فتح العروض: لفتح العرض الفني والعرض المالي. وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة.

تكون جلسة فتح العروض علنية.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يتم تحديده من قبل المندوبية وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط المركزي بالمندوبية حتى لا تقصى عروضهم.

ب. حالات الإقصاء الآلي:

تتولى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.

✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبولها من طرف لجنة فتح الظروف لاستكمال الوثائق.

الفصل التاسع: فحص وتقييم العروض

1.10. مطابقة العروض

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الاتفاقية وللشروط والخاصيات الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

10.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

1.2.10. تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات التفصيل التقديري وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للاتفاقية.

10. 2.2 تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنًا على أساس:

- ✓ المذكرة الفنية المتضمنة للمواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة.
 - ✓ مطابقة العرض للمعايير الفنية من ضمن المعايير التي جاء بها الفصل 64 من الأمر المنظم للصفقات العمومية بالإضافة إلى المعايير المذكورة بالفصل عدد 8.
- وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعرض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

كراس الشروط الفنية

* الفرز الفني للعرض

1- الموارد البشرية المطلوبة لإنجاز الأشغال :

المؤيدات	الشهادة المطلوبة	العدد المطلوب	الوسائل
- نسخة مطابقة للأصل للشهادة	تقني أو مؤهل تقني في مجال حفر الآبار المائية أو مجال المياه	(01)	رئيس حضيرة
- نسخة مطابقة للأصل للشهادة	مؤهل تقني في مجال حفر الآبار المائية أو مجال المياه	(01)	حفار
- إلتزام أو تصريح على الشرف بتوفير عدد 02 أو أكثر يد عاملة مختصة.	-	(02)	يد عاملة مختصة

2- المعدات المطلوبة لإنجاز الأشغال :

المؤيدات	العدد الأدنى المطلوب	الوسائل
نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الرمادية أو تصريح على الشرف بتوفير حفارة بالخصائص المطلوبة	01	آلة حفر ذات القوة اللازمة لتصل إلى 50 م.
فواتير شراء أو أذن تسليم أو تصريح على الشرف بتوفير مضخة وضغط هواء بالخصائص المطلوبة	01 01	آلات ضخ (1) مضخة قطر 4" أو أكثر (2) ضاغط هوائي (بقوة 6 بار أو أكثر).
فواتير شراء أو أذن تسليم أو تصريح على الشرف بتوفير مولد كهربائي بمحرك	01	مولد كهربائي بمحرك
نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الرمادية شاحنة أو جرار ومجرورة	01	شاحنة أو جرار ومجرورة للتزويد بالماء

المحور الخامس: إسناد الاتفاقية

الفصل العاشر: إسناد الاتفاقية

يقع إسناد الاتفاقية إلى المشارك الذي قدم العرض المالي الأقل ثمنًا ويستجيب لجميع الشروط الإدارية والفنية المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل الحادي عشر: إعلام بإسناد الاتفاقية

يقع إعلام المشارك الذي قدم العرض الأقل ثمنًا وفنياً مقبولاً بإسناده الاتفاقية عن طريق مكتوب يتم إرساله عن طريق البريد السريع أو مضمون الوصول لتقديم الضمانات المالية .

الفصل الثاني عشر: إلغاء العروض

يمكن للإدارة إلغاء الاستشارة في أي وقت وذلك بإعلام جميع المشاركين مع عدم وجوب ذكر الأسباب التي كانت وراء ذلك.

الفصل الثالث عشر: الضمان النهائي

يجب على صاحب الاتفاقية تقديم ضمان نهائي بنسبة 03 % من المبلغ الأصلي للاتفاقية يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوماً (20) التي تلي تاريخ تبليغه الاتفاقية.

يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرجة بالملحق عدد 06 ويكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية¹

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الاتفاقية أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً شرط وفاء صاحب الاتفاقية بجميع التزاماته وذلك:
x في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

إذا تم إعلام صاحب الاتفاقية من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل الرابع عشر: تسجيل الاتفاقية

صاحب الاتفاقية مطالب بتسجيل ملف الاتفاقية في 05 نظائر طبقاً لمجلة المعاليم والتسجيل.

العنوان II: الشروط الإدارية والمالية

الفصل الأول: الأطراف المتعاقدة بين الممضين أسفله :

-..... والذي يمثل المشتري العمومي والذي يعين من ينوبه لإنجاز الاتفاقية من جهة

و

- مقاوله في شخصه القانوني
السيد..... المعرف الجبائي والمعبر عنه لاحقاً ب " المقاول " من جهة ثانية.
وقع الاتفاق على مايلي:

الفصل الثاني: هدف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الحالية إلى إحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين.

الفصل الثالث: مدة إنجاز الأشغال

حددت مدة إنجاز الأشغال، باستثناء الحالات الجوية الغير العادية (فيضانات ورياح) وحالات القوّة القاهرة، بـ **30 يوماً** من التاريخ المحدد على الإذن الإداري لبدء الأشغال.

الفصل الرابع: مبلغ الاتفاقية

المبلغ الجملي لانجاز هذه الاتفاقية باعتبار جميع الأداءات يقدر
ب:.....

الفصل الخامس: صبغة الأثمان

يجب أن تكون الأثمان المقدمة باعتبار كل الأداءات ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة إنجاز الاتفاقية.

الفصل السادس: التغيير في قيمة الأشغال

تحتفظ الإدارة بحقها في الزيادة أو النقصان إلى حدود 20 % من قيمة وحجم الأشغال المنصوص عليها في الاتفاقية، بدون أن يجوز للمتعاقد المطالبة بإلغاء الاتفاقية أو مراجعة أسعارها أو المطالبة بأي تعويض كان.

الفصل السابع: القبول الوقتي للأشغال

يقع التصريح بالقبول الوقتي للمنشأة بعد مطلب كتابي من المقاول بإسم السيد الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين. وبعد مراجعة مطابقة خصائص المنشأة للمواصفات المحددة، وإجراء الاختبارات طبقاً لمقتضيات كراس الشروط (القسم الفني) بحضور ممثل عن المقاول وعن الهيكل المستغل للمنشأة ويقع تحرير محضر قبول وقتي بين الطرفين.

الفصل الثامن: التأمينات

يتعين على المقاول أن يبرم عقود تأمين تضمن مسؤوليته ومسؤولية المتعاقدين الثانويين معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو خسائر ناجمة عن تسبيل الأشغال أو طرق تنفيذها. وينبغي أن يكون الضمان كافياً وغير محدد بالنسبة للأضرار البدنية.

الفصل التاسع: مدة ضمان الأشغال

حددت مدة ضمان الأشغال المنجزة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ القبول الوقتي للأشغال خلال هذه المدة يلتزم المقاول بتوفير ضمان كامل للمعدات التي وقع تركيبها أو تسليمها. وفي صورة حدوث أضرار بالأشغال خلال الفترة الممتدة من القبول الوقتي إلى وقت القبول النهائي للأشغال يجب على المقاول الانطلاق في إصلاح الأضرار المذكورة في مدة لا تتجاوز 10 أيام بعد أن يقع إعلامه كتابياً حيث تحدد له مدة كافية للقيام بالأشغال المطلوبة. علماً وأن الأضرار المحدثة من طرف الإنسان والأمطار الاستثنائية لا يقع اعتبارها.

وبانقضاء المدة المحددة أو رفض المقاول للمطلوب، تتوجه الإدارة لإنجاز الأشغال على نفقته.

الفصل العاشر: الحجز بعنوان الضمان

يقع إجراء الحجز بعنوان الضمان بقيمة 5% من قيمة كل كشف مؤقت. يقع إرجاعه إلى المقاول بعد انقضاء أربعة أشهر بداية من تاريخ القبول النهائي شرط وفاء صاحب الاتفاقية بجميع التزاماته.

الفصل الحادي عشر: الضمان النهائي

يجب على المقاول الذي وقع إعلامه بقبول عرضيه الفني والمالي أن يدلي بالضمان النهائي مسجل في نظير واحد والذي يساوي 03 % من القيمة الجمالية للاتفاقية ويعتبر هذا المبلغ ضماناً لحسن إنجاز الاتفاقية وذلك في أجل 20 يوماً من تاريخ إعلام المقاول بالاتفاقية ويقع استرجاعه بعد انقضاء شهر من القبول النهائي للأشغال شرط وفاء صاحب الاتفاقية بجميع التزاماته.

الفصل الثاني عشر: تعويض الضمان النهائي أو الحجز بعنوان الضمان

يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان بطلب من صاحب الاتفاقية وذلك بالالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 07 ويكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالإقتصاد والمالية وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 112 الي 116 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 بتاريخ 2014/03/13.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الاتفاقية أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الإتفاقية بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي.

الفصل الثالث عشر: القبول النهائي للأشغال

يتم القبول النهائي للأشغال من طرف الإدارة سنة بعد القبول الوقتي وبحضور ممثل عن المقاول وعن الهيكل المستغل للبئر. القبول النهائي مرتبط أساساً بمدى التزام المقاول المتعهد بإصلاح الأضرار الممكن حدوثها خلال مدة الضمان.

الفصل الرابع عشر: طريقة الخلاص وأجاله

يتم الخلاص المتعلق بالأشغال المنجزة بتقديم كشوف للحسابات الوقتية وذلك في أجل أقصاه 45 يوماً بعد قبولها بدون تحفظ. يقع الخلاص كلياً على ميزانية الدولة.

الفصل الخامس عشر: غرامة التأخير

تسلط غرامة قدرها واحد من الألف (1 %) من قيمة المبلغ النهائي للأشغال عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز قيمة الغرامة الخمسة بالمائة (05 %) من مبلغ الحساب النهائي للأشغال.

الفصل السادس عشر: حالة القوة القاهرة

لا يتحمل المقاول مسؤولية التأخير في إنجاز الأشغال المنجزة عن حالات القوة القاهرة الجاري بها العمل.

الفصل السابع عشر: فسخ الاتفاقية

تقع عملية فسخ الاتفاقية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل تطبيقاً للفصل عدد 118 إلى 122 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 بتاريخ 2014/03/13.

الفصل الثامن عشر: الخلافات والنزاعات

كل خلاف أو نزاع قد يطرأ خلال تنفيذ الاتفاقية ولم تتم تسويته بالتراضي قد يعرض في مرحلة أولى على أنظار اللجنة الإستشارية لتسوية النزاعات بالحسنى بالوزارة الأولى وفي حال تعذر الوصول إلى إتفاق يحال النزاع إلى المحاكم المختصة المنتسبة بمدنين.

الفصل التاسع عشر: معالم التسجيل

يتحمل المقاول تسديد معالم التسجيل لوثائق الاتفاقية الوارد ذكرها بالفصل الثالث في 05 نظائر مع تسجيل نسخة من الضمان النهائي.

الفصل العشرون: المحاسب المختص

المحاسب المختص والمكلف بعملية الخلاص هو الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين.

الفصل الواحد والعشرون: الإذن الإداري

تسلم الأذون الإدارية إلى المقاول أو إلى من يمثله بحضور الأشغال ويجب تسجيلها بدفتر الأشغال.

الفصل الثاني والعشرون: المناولة

يلتزم صاحب الإستشارة بتنفيذها شخصياً ولا تجوز المناولة بدون إذن كتابي من الشركة الجهوية للنقل بمدنين.

الفصل الثالث والعشرون: المراجع القانونية

- مجلة الالتزامات والعقود
- مجلة المحاسبة العمومية
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 بتاريخ 2014/03/13.
- كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال.

الفصل الرابع والعشرون: صلوحية الاتفاقية

لا تكون الاتفاقية موضوع هذا الكراس سارية المفعول إلا بعد إمضاءها من طرف السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بمدنين.

قرأته وصادقت عليه
وكيل المقاول

أعدت من طرف الشركة الجهوية للنقل بمدنين

بمدنين.....

BORDEREAU DES PRIX

consultation N° 16/2026

Forage « Puits d'eau au parc de Lassifer chez la SRTM », Prof : (50 m)

N°	Désignation des travaux et montants des prix unitaires en toutes lettres (TTC)	Unité	Prix unitaire en chiffres HTVA(DT)	Prix unitaire en chiffres TTC(DT)
1	Transport, exécution de la plateforme en béton, installation du chantier sur premier site. Forfait :	forfait		
2	Reconnaissance en 12"1/4 tout terrain. Le ml :	ml		
3	Test de nappe en trou libre avec colonne lisse y compris montage et démontage de la colonne . L'opération :	L'opération		
4	Diagraphies : Le ml : a) Résistivité (PN, GN) et conductivité de la boue, Polarisation spontanée, Gamma Ray, Laterolog ou Latérale	ml		
5	Fourniture, transport et mise en place des tubes pleins PVC avec manchon fileté ayant le certificat ISO diamètre 200 mm, type : PN=16 bars épaisseur 14.8 mm Le ml :	ml		
6	Fourniture, transport et mise en place des tubes lanternés PVC avec manchon fileté ayant le certificat ISO de diamètre 200 mm, ouvertures ou lanternes = 1 mm ±0,2 mm, PN= 16 bars épaisseur 14.8 mm. Le ml :	ml		
7	Cimentation du tubage PVC Ø 200 mm par le haut seulement y compris attente prise de ciment et toutes suggestions (cas des captages californiens). Le ml :	ml		
8	Opération de gravillonnage : Fourniture, transport et mise en place avec toutes suggestions jusqu'à stabilisation du niveau de gravier. Le m³ :	m ³		
9	Travaux de développement, par poste de 8h. Le poste :	Poste de 8 heures		
10	Traitement aux pyrophosphates (200 kg) y compris injection, manœuvres et développement au compresseur. L'opération :	L'opération		
11	Essai de réception de 8 H, le matériel de pompage et de mesure étant à la charge de l'entrepreneur y compris montage et démontage de la pompe et attente pour rétablissement du niveau de la nappe (après pompage). L'opération :	L'opération		
12	Construction d'une dalle en béton armée (2x2x0,5m) autour de la tête de forage. L'unité :	L'unité		
13	Fermeture du forage à l'aide d'un bouchon fileté et soudés en deux points. L'unité :	L'unité		
14	Auscultation par caméra vidéo Le ml :	ml		

Fait à _____, le _____
Le soumissionnaire
(Signature, nom et qualité, cachet)

DETAIL ESTIMATIF
consultation N° 16/2026
Forage « Puits d'eau au parc de Lassifer chez la SRTM », Prof : (50 m)

N°	Désignation des travaux et montants des prix unitaires en toutes lettres (TTC)	Qté	Prix unitaire HTVA (DT)	Prix Unitaire TTC (DT)
1	Transport, exécution de la plateforme en béton, installation du chantier sur premier site. Forfait :	1		
2	Reconnaissance en 12"1/4 tout terrain. Le ml :	50		
3	Test de nappe en trou libre avec colonne lisse y compris montage et démontage de la colonne . L'opération :	1		
4	Diagraphies : Le ml : a) Résistivité (PN, GN) et conductivité de la boue, Polarisation spontanée, Gamma Ray, Laterolog ou Latérale	50		
5	Fourniture, transport et mise en place des tubes pleins PVC avec manchon fileté ayant le certificat ISO diamètre 200 mm, type : PN=16 bars épaisseur 14.8 mm Le ml :	30.5		
6	Fourniture, transport et mise en place des tubes lanternés PVC avec manchon fileté ayant le certificat ISO de diamètre 200 mm, ouvertures ou lanternes = 1 mm ±0,2 mm, PN= 16 bars épaisseur 14.8 mm. Le ml :	20		
7	Cimentation du tubage PVC Ø 200 mm par le haut seulement y compris attente prise de ciment et toutes suggestions (cas des captages californiens). Le ml :	5		
8	Opération de gravillonnage : Fourniture, transport et mise en place avec toutes suggestions jusqu'à stabilisation du niveau de gravier. Le m ³ :	3		
9	Travaux de développement, par poste de 8h. Le poste :	6		
10	Traitement aux pyrophosphates (200 kg) y compris injection, manœuvres et développement au compresseur. L'opération :	1		
11	Essai de réception de 8 H, le matériel de pompage et de mesure étant à la charge de l'entrepreneur y compris montage et démontage de la pompe et attente pour rétablissement du niveau de la nappe (après pompage). L'opération :	1		
12	Construction d'une dalle en béton armée (2x2x0,5m) autour de la tête de forage. L'unité :	1		
13	Fermeture du forage à l'aide d'un bouchon fileté et soudés en deux points. L'unité :	1		
14	Auscultation par caméra vidéo Le ml :	50		
Total HTVA				
TVA				
TOTAL TTC				

Arrêté le présent détail estimatif à la somme de :

.....

Fait à _____, le _____

Le soumissionnaire
(Signature, nom et qualité, cachet)

كراس المقتضيات الفنية
cahier des prescriptions
techniques

CAHIER DES PRESCRIPTIONS TECHNIQUES PARTICULIERES

1- DESCRIPTION DES TRAVAUX

1-1- Programme de forages :

En fonction des données disponibles, il est proposé les programmes prévisionnels de forage ci-après selon les sites, toutefois les profondeurs définies sont indicatives et pourraient varier selon les conditions géologiques des forages à réaliser. Un hydrogéologue sera le représentant technique du Maître de l'Ouvrage.

a - Tube guide :

Forage en 22", mise en place et cimentation tube guide :

- ✓ tube guide 18" (m par forage) en tôle roulée de 4 mm d'épaisseur pour le cas des forages peu profonds et non artésiens
- ✓ tube guide 18"5/8 ou 20" API J55 ou K55 pour les forages profonds ou artésiens.

b - Reconnaissance :

Reconnaissance en 12 " 1/4 ou 8" 1/2 ou 6"1/4 jusqu'à la profondeur définitive .Les travaux seront réalisés à l'aide d'un atelier travaillant à la boue, au marteau fond de trou, à la mousse ou éventuellement à l'eau claire et au battage (selon le cas défini par l'hydrogéologue)

c - Diagraphies :

Les paramètres à enregistrer sont : GR, PS, Résistivité (PN,GN et Lat), Résistivité et Température de la boue, Diamètre etc.

d - Tests de nappe :

Ils seront obligatoirement effectués par des colonnes lisses de diamètre 8" ou 6", la profondeur est de 100 m pour les colonnes 8" et 150 m pour les colonnes 6".

e - Captage :

En cas de décision de captage, les forages seront éventuellement alésés aux diamètres nécessaires et suffisants (12"1/4,15" ou 17" 1/2) selon le type de captage :

Type du Captage	Alésage
<u>Californien</u>	
6"5/8	12"1/4
7 "	12"1/4
8"5/8	12"1/4
9"5/8	15"
13"3/8	17"1/2
<u>Layne</u>	
6"5/8	12"1/4
7 "	12"1/4
8"5/8	12"1/4
9"5/8	12"1/4 ou 15"
13"3/8	17"1/2

Dans certains cas l'emploi d'alésoir extensible est exigé (à préciser par l'hydrogéologue).

Le captage sera selon la nature de la formation aquifère :

- ✓ **Captage en trou libre** dans les formations consolidées.
- ✓ **Captage californien** soit à l'aide d'un tube API J55 ou K55 lanterné mécaniquement (6"5/8, 7", 8"5/8, 9"5/8 ou 13"3/8) soit si nécessaire à l'aide d'une crépine à nervures repoussées oblongues pontées (type Nold) ou à fils enroulés autour de génératrices type Johnson (6"5/8, 7", 8"5/8, 9"5/8 ou 13"3/8).

- ✓ **Captage de type layne** à l'aide d'une crépine à nervures repoussées oblongues pontées type Nold ou type Johnson à fils enroulés autour de génératrices (6"5/8 ou 8"5/8) raccordée à 18 m de tube chambre et 6 m de tube de décantation de même diamètre.

Pour les captages californiens et laynes il sera procédé à une constitution de massif filtrant en gravier calibré et tamisé conformément aux indications de l'Administration.

En cas de captage avec réduction de diamètre, le cône de réduction doit être non soudé et de mêmes caractéristiques que le tubage API 13"3/8 ou 9"5/8 (selon schéma en annexe) .

Pour les aquifères à eau corrosive, il préconisé l'utilisation de tubage API et de crépines avec revêtement anticorrosif ou inoxydate conformément aux spécifications techniques données en annexe.

f - Caractéristiques de la colonne de captage :

Les colonnes à mettre en place pour chaque forage doivent répondre aux normes API et aux caractéristiques mentionnées en annexe. Pour tout matériel tubulaire, l'entrepreneur doit présenter un certificat de l'usine de fabrication et préciser la composition chimique du métal, la conformité aux normes exigées, l'origine du matériel, la date de dédouanement, etc.

g – Gravillonnage :

le massif de gravier doit répondre aux caractéristiques du programme de captage et il doit être siliceux et provenant des carrières de Nefta.

h - Cimentation :

La cimentation doit être sous pression pour les captages du type Layne. Pour les captages en trou libre et pour forage artésien, la cimentation doit être totale.

i - Travaux de développement :

Il sera procédé au développement des forages selon les différents procédés jugés utiles par l'hydrogéologue représentant le Maître de l'Ouvrage. Ces travaux ne devront pas dépasser 30 postes par forage sauf suite à une approbation écrite de l'hydrogéologue.

j - Essai de réception :

Après développement complet (eau parfaitement claire exempte de sable et de boue), il sera procédé à un essai de débit de 24 heures à trois paliers en présence d'un représentant de la DGRE (A/RE). A la demande de l'hydrogéologue, l'essai de réception pourrait être de 24, 48 ou 72 heures.

1-2- Exécution des programmes:

Pendant les différentes phases d'exécution, l'entrepreneur doit exécuter les travaux dans les règles de l'art, il restera techniquement responsable de la bonne exécution des opérations, exécutera les opérations de contrôle qui lui seront demandées par le maître d'œuvre.

2- PRESCRIPTIONS TECHNIQUES

2-1-Contrôle de l'équipement :

L'entrepreneur devra procéder au contrôle périodique de la totalité de l'équipement lui appartenant en particulier l'inspection de la garniture de forage.

2-2-Verticalité et rectitude du trou élargi :

La déviation angulaire du trou devra être la plus faible possible de façon à permettre la mise en place des casings et de la crépine dans les règles de l'art, et d'éliminer toutes les contraintes importantes qui découlent d'une déviation du trou (dog-leg) et de permettre également une bonne cimentation.

L'entrepreneur supportera toutes les conséquences résultant d'une déviation du trou.

2-3-Programme de boue :

Le programme de boue doit s'adapter aux conditions particulières de forage, et permettra de maîtriser tous les aléas. En cours de forage l'entrepreneur doit assurer un suivi permanent des caractéristiques de la boue et en particulier de la viscosité, la densité, la teneur en sable, le PH, le filtrat, ainsi que tout autre paramètre dont le suivi se révélerait utile.

2-4-Pertes totales

Dans le cas éventuel, où du fait de la nature des terrains l'entrepreneur aurait rencontré de grandes pertes de boue, (supérieures à 50 m3 pendant 24 h), et ce malgré les opérations de colmatage (micatex etc.) et après constat par l'hydrogéologue concerné, ces opérations seront rémunérées en régie et feront l'objet d'une note justificative présentée par le CRDA et approuvée par la DGRE.

Par ailleurs, l'entrepreneur est appelé à informer, par écrit le Maître de l'Ouvrage de toute perte jugée importante et présentera les méthodes retenues pour le colmatage.

2-5-Développement des forages :

Le développement du forage se fera à la soupape, au compresseur, au piston et à la pompe. S'il se révèle que le lavage au Jetting est nécessaire, cette opération sera réalisée. En cas des forages dont les eaux ont une température supérieure à 40°, l'entrepreneur doit s'équiper de matériel de pompage approprié.

L'entrepreneur aura à effectuer les opérations de traitement à l'acide ou au pyrophosphate selon les consignes de l'hydrogéologue.

Le développement du forage ne sera arrêté que lorsque l'eau sera claire, limpide, exempte de tout résidu de sable et de boue, et qu'après stabilisation des débits spécifiques. Il sera admis que la stabilisation est réalisée quand trois mesures successives séparées d'une heure fournissent des résultats identiques compte tenu de la précision des appareils utilisés.

2-6-Essais de réception des forages :

L'essai de réception se fera généralement par paliers successifs (3 paliers) qui seront définis par l'Administration sur la base des résultats du développement, le passage d'un palier à un autre ne pourra se faire qu'après stabilisation du débit spécifique de l'ouvrage. Il sera admis que cette stabilisation est réalisée quand quatre (4) lectures successives séparées de 1/4 d'heure donnent les mêmes résultats.

Les dispositions suivantes seront prises au cours des essais :

- Enregistrement de la baisse du niveau de l'eau dans le forage.
- Mesure des débits exhaurés.
- Enregistrement de la remontée jusqu'à stabilisation complète du plan d'eau.
- Prélèvement d'eau à la fin de chaque palier.

La réception provisoire de chaque ouvrage sera prononcée après approbation des résultats des essais : le Maître de l'Ouvrage notifiera son approbation ou ses réserves dans les trois jours qui suivent la date d'achèvement des essais.

A l'issue du démontage définitif du matériel de pompage installé sur un forage, l'entrepreneur doit lester le forage, et entreprendre à sa charge les travaux de curage ou d'ajout de gravier en cas de nécessité quelque soit la durée de ces opérations.

L'entrepreneur procédera à la fermeture du forage à l'aide d'un bouchon fileté de mêmes caractéristiques que le casing, bloqué à la clé à chaîne avec deux points de soudure.

Pour les forages à écoulement artésien, l'entrepreneur doit équiper le forage par une tête de puits appropriée de diamètre 13"3/8 ou 9"5/8. Dans le cas des nappes à eau corrosive, à haute température et à haute pression (cas du continental intercalaire), la tête de puits doit être équipée de deux vannes latérales (selon schéma et caractéristiques en annexe) et traitée au Nickel et au chrome et doit résister à des températures supérieures à 100°C et des pressions supérieures à 30 bars. Pour les nappes à basse pression et à faible température, une tête de puits avec une seule vanne peut suffire.

Un essai de pression doit suivre immédiatement le démontage de la machine et l'installation de la tête du puits. Les prix unitaires de ces têtes doivent être mentionnés sur le bordereau des prix.

3- PRESCRIPTIONS TECHNIQUES PARTICULIERES

Les travaux indiqués ci-après seront à la charge de l'Entrepreneur. Il est bien entendu que l'Entrepreneur présentera pour chaque article un détail complet des prix. Le Maître de l'Ouvrage se réserve le droit de demander des opérations spéciales qui seront rémunérées sur la base du détail des prix présentés.

3-1-Diagraphies

Dès l'achèvement de la reconnaissance, l'entrepreneur prendra les dispositions nécessaires pour l'acheminement d'un atelier de diagraphies dans les meilleurs délais.

L'entrepreneur sera responsable de la convocation de l'entreprise chargée de l'exécution des diagraphies. Il sera responsable tant vis à vis de lui-même que vis à vis de l'entreprise de diagraphies de toutes charges dues à une mauvaise programmation (retard) d'une part ou à une défaillance de son matériel.

Les diagraphies pourront être réalisées soit par l'entreprise elle-même soit sous-traitées au Bureau de l'Inventaire et de Recherche Hydrologique (BIRH) ou à des sociétés de services spécialisées.

3-2-Programme pour l'étude de l'aquifère :

Le programme de diagraphies sera le suivant :

- Résistivité (PN, GN, Latérolog),
- Polarisation spontanée,
- Gamma – Ray,
- Résistivité et température de la boue,
- Inclinomètre si nécessaire,
- Caliper si nécessaire.

Toutefois, les trois premiers types d'enregistrement (Résistivité, Polarisation spontanée et Gamma-Ray) sont obligatoires pour l'élaboration des programmes de captages.

Quant aux enregistrements concernant la résistivité et température de la boue, l'Inclinomètre et le Caliper, elles feront l'objet d'une proposition de l'hydrogéologue concerné à la DGRE. Cette dernière approuvera en cas de nécessité l'opération de diagraphie désignée.

La DGRE et sur proposition de l'hydrogéologue désignera à l'entrepreneur les côtes de captage des aquifères recoupés dont elle envisage l'exploitation.

Le maître de l'ouvrage établira et communiquera à l'Entrepreneur le programme de captage dans les 24 heures qui suivent la transmission de ces diagraphies à la DGRE à Tunis.

Une opération de contrôle de la bonne exécution de la cimentation (C.B.L, Température ou autres) sur toute la hauteur des casings d'exploitation pourrait être exigée en cas de nécessité.

3-3-Approvisionnement en eau du chantier :

Le Maître de l'Ouvrage indiquera à l'entrepreneur les points d'eau les plus proches des forages à réaliser pour l'approvisionnement en eau du chantier. L'entrepreneur prendra à sa charge l'approvisionnement de son chantier en eau.

Par ailleurs, et afin de garantir la continuité des travaux, l'Entrepreneur devra toujours disposer d'une réserve d'eau qui sera stockée au chantier.

4- FOURNITURES ET PRESTATIONS A LA CHARGE DU MAITRE DE L'OUVRAGE :

Le Maître de l'Ouvrage assure les prestations suivantes :

- Fixe en présence de l'Entrepreneur l'implantation des ouvrages
- Règle les questions foncières et met à la disposition de l'entrepreneur des terrains libres et suffisants pour l'exécution des forages et des accès carrossables.
- Fixe le programme général des travaux (diamètres, phases, passage d'une phase à une autre...).
- Assure la supervision géologique des forages.
- Interprète les diagraphies et arrête les programmes de captage.
- Met à la disposition de l'Entrepreneur et à proximité des forages les zones de rejet pour les boues et eaux usées, ainsi que l'évacuation des eaux au moment du développement et de la réception.
- Indique à l'entrepreneur les points d'eau les plus proches des forages à réaliser, aux fins d'approvisionnement du chantier.
- Impose à son personnel de se conformer à la discipline générale du chantier, ainsi qu'aux consignes de sécurité.
- Fournit la documentation disponible permettant une meilleure connaissance du projet.

Par ailleurs, le Maître de l'Ouvrage assistera l'Entrepreneur pour toutes les autorisations administratives telles que les autorisations d'occupation temporaire du domaine public ou privé et toute autorisation et permis nécessaires à la réalisation de l'ouvrage.

5-FOURNITURES ET PRESTATIONS A LA CHARGE DU L'ENTREPRENEUR :

L'Entrepreneur aura à sa charge toutes les fournitures, obligations et prestations nécessaires à la réalisation du programme, en dehors de celles définies au point ci-dessus incombant au Maître de l'Ouvrage.

L'entrepreneur a la responsabilité de l'exécution technique des opérations. Il fournit au Maître de l'Ouvrage les rapports nécessaires de caractère professionnel, concernant l'avancement de forage, la boue, les tubages et cimentation, les trépons utilisés etc.

Le journal de chantier, numéroté et tamponné à chaque page par le Maître de l'Ouvrage avant le commencement des travaux doit être mis à jour, bien entretenu et disponible au chantier à tout moment.

Prestations de l'Entrepreneur :

- Il définit les méthodes et moyens à mettre en œuvre pour la réalisation des forages.
- Entretien des accès existants (si nécessaire).
- Il prépare le programme de : forage, tubage, cimentation, développement etc.
- Il assure la surveillance géologique du sondage sous la supervision du représentant du Maître de l'Ouvrage.
- Il définit le programme de boue : effectue, surveille et dirige la préparation des boues appropriées à la formation.

-Tout arrêt du chantier dû à une mauvaise gestion du ravitaillement en eau, carburant, pièces de rechange, ou produits consommables, ou à une défection des engins et équipements de l'entrepreneur, reste à la charge de ce dernier.

- Il aménage dans son camp un laboratoire de boue et deux cabines (bureau et logement) pour les représentants du Maître de l'Ouvrage.
- L'Entrepreneur ne doit pas nuire à l'environnement, les fosses à boues doivent être remblayées après la réception du forage ainsi que l'évacuation de tous déchets.

6-DOCUMENTS TECHNIQUES :

* Forage « Puits d'eau au parc de Lassifer chez la SRTM », Prof : (50 m)

CARACTERISTIQUES PREVISIONNELLES DU FORAGE « Puits d'eau au parc de Lassifer chez la SRTM. »

PROFONDEUR: 50 m

<u>Forage</u>	<u>Prof. (m)</u>	<u>Coupe Lithologique</u>	<u>Captage Prévisionnel</u>	<u>Observations</u>
.....	<u>50</u>	✓ <u>0 - 50 m :</u>	<u>Captage Californien</u> <u>Tubage</u> <u>PVC e, PN 16 bars,</u> <u>Ø200 mm</u> <u>(Voir détail estimatif)</u>	<u>La profondeur de</u> <u>reconnaissance, la coupe</u> <u>lithologique et le captage</u> <u>ne sont que prévisionnels</u> <u>et titre indicatif et ils</u> <u>peuvent varier suivant la</u> <u>nature lithologique du</u> <u>terrain traversé.</u>

بطاقة تركيز بئر

**CARACTERISTIQUES DU
MATERIEL DE CAPTAGE
(CASING, CREPINES ET TUBES
PVC)**

TUBAGE PLEIN ET LANTERNE PVC

TUBES D'EXTENSION ET TUBES LANTERNES :

N°	DIAMETRE EXTERIEUR OU DIAMETRE NOMINAL	CARACTERISTIQUES TECHNIQUES
1	200 mm	Tube plein PVC de diamètre 200 mm PN= 10 bars épaisseur 10,5 mm PN= 16 bars épaisseur 11,9 mm PN= 20 bars épaisseur 14,8 mm
2	200 mm	Tube lanterné PVC de diamètre 200 mm, ouvertures ou lanternes = 1 mm \pm 0,2 mm PN= 10 bars épaisseur 10,5 mm PN= 16 bars épaisseur 11,9 mm PN= 20 bars épaisseur 14,8 mm
3	250 mm	Tube plein PVC de diamètre 250 mm PN= 10 bars épaisseur 11,9 mm PN= 16 bars épaisseur 14,8 mm PN= 20 bars épaisseur 18,4 mm
4	250 mm	Tube lanterné PVC de diamètre 250 mm, ouvertures ou lanternes = 1 mm \pm0,2 mm PN= 10 bars épaisseur 11,9 mm PN= 16 bars épaisseur 14,8 mm PN= 20 bars épaisseur 18,4 mm
5	315 mm	Tube plein PVC de diamètre 300 mm PN= 10 bars épaisseur 12,1 mm PN= 16 bars épaisseur 18,7 mm PN= 20 bars épaisseur 23 mm
6	315 mm	Tube lanterné PVC de diamètre 300 mm, ouvertures ou lanternes = 1 mm \pm 0,2 mm PN= 10 bars épaisseur 12,1 mm PN= 16 bars épaisseur 18,7 mm PN= 20 bars épaisseur 23 mm

Le soumissionnaire
(Signature, nom et qualité, cachet)

قائمة الملاحق
ANNEXES

تصريح على الشرف في الموافقة
على كافة بنود كراس الشروط الادارية والفنية
للاستشارة عدد 2026/16

خاصة بإحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م
بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين

اني الممضي اسفله :
القطن ب:
بصفتي :
الكائن مقرها الاجتماعي ب:

بعد اطلاعي على كل الوثائق المكونة لملف الإستشارة والشروط الواجب اتباعها لبرنامج إحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين موضوع الإستشارة عدد.....أصرح على شرفي وألتزم وأوافق على كل البنود المنصوص عليها بكراس الشروط الادارية والفنية الخاصة.

حرر بـ.....في.....
(امضاء المشارك وختمه)

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
(تعمير بكلّ دقة)

- اسم المقالة :
- الشعار:
- تاريخ الإحداث :
- المقر الاجتماعي :
- المدينة :
- الترقيم البريدي :
- الهاتف :
- الفاكس :
- العنوان الإلكتروني :

-Site web:

.....

-E-

mail:.....

- رأس المال :
- المعرف الجبائي :
- التأمين:
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
- المرجع البنكي:
- البنك :
- الفرع :
- رقم الحساب :
- المسؤول الأول (المتصرف) :
- عدد الإطارات و الأعوان القاريين حسب الصنف :
-
-
- مجال الاختصاص المقالة :
- الوسائل المادية
-
-

حرب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

وثيقة التعهد

إستشارة عدد 2026/16

خاصة بإحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين

- إتني الممضي (الاسم واللقب والخطة)².....
- المتصرف باسم وحساب :
- المرسم بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد :
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها³ والمكونة لملف الاستشارة عدد.....إعلان عدد و المتعلقة بإحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار أو (عندما تكون الإتفاقية مبرمة على أساس ثمن أو أثمان فردية).
4. جدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي(عندما تكون الإتفاقية مبرمة على أساس ثمن جملي جزافي).

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط

أتعهد وألتزم بما يلي :

- مبلغ الإتفاقية (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدره ضمن التفصيل التقديري.

- (1) قبول الطبيعة لأثمان الإتفاقية⁴.
 - (2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الإتفاقية.
 - (3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
 - (4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الإتفاقية بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
- تدفع الإدارة المبالغ المستحقة بموجب عقد الإتفاقية بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :تحت عدد :
-(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

²في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمعين متضامنين أو بصفتنا متجمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

³يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

⁴التعهد بما تمّ التّصريح عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (16) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

قائمة إسمية في الموارد البشرية المخصصة لانجاز الأشغال

إستشارة عدد 2026/16

خاصة بإحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين

الموارد البشرية	العدد الأدنى المطلوب	العدد المقترح	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس حضيرة	(01)				
حفار	(01)				
يد عاملة مختصة في ميدان حفر الآبار المائية	(02)				

ملاحظة: لا يقع اعتبار الموارد البشرية إلا المدعمة بالوثائق والإثباتات اللازمة.

ختم في

إمضاء

قائمة في المعدات المخصصة لإنجاز الأشغال

إستشارة عدد 2026/16

خاصة بإحداث بئر بالورشة الفرعية لصيانة الحافلات بلصيفر بعمق 50م بمنطقة لصيفر من ولاية مدنين

المعدات المطلوبة لإنجاز الأشغال :

المعدات المطلوبة	العدد الأدنى المطلوب	العدد المقترح	ذكر على ملك أو كراء
آلة حفر ذات القوة اللازمة لتصل إلى 50 م.	01		
آلات ضخ 1- مضخة قطر 4" أو أكثر 2- ضاغط هوائي ذات قوة 6 بار أو أكثر.	01 01		
مولد كهربائي بمحرك	01		
شاحنة أو جرار ومجرورة للتزويد بالماء،	01		

- لا يقع اعتبار إلا المعدات المطلوبة المدعمة بالوثائق والإثباتات اللازمة والمتمثلة في نسخة من البطاقة الرمادية بالنسبة لآلة الحفر والشاحنة أو الجرار ومجرورة.
- لا يقع اعتبار إلا المعدات المطلوبة المدعمة بالوثائق والإثباتات اللازمة والمتمثلة في التزام أو تصريح على الشرف من طرف المقاول بتوفير المعدات المطلوبة بالنسبة لآلات الضخ، الضاغط الهوائي والمولد الكهربائي.

ختم في
إمضاء

**نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للضمان النهائي
(اتفاقية تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)**

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير
المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

(3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العامل لبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره
..... دينار (.....دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....

والقاطن بـ(5).....

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الاتفاقية عدد المبرمة مع (6)..... بتاريخ
والمسجلة بالقبضات المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8).....

.....

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الاتفاقية وهو ما يوافق دينار

..... (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الاتفاقية مدينا به بعنوان الاتفاقية المشار إليها
أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي
إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب
الاتفاقية بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد (9).....

وإذا تمّ إعلام صاحب الاتفاقية من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية
وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يفبجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح
التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

**حرر بـ في.....
(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)**

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الاتفاقية.
- (5) عنوان صاحب الاتفاقية.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.
- (8) موضوع الاتفاقية.
- (9) القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات

**نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للحجز بعنوان الضمان
(إتفاقية تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)**

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير
المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه
المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العامل لبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره
..... (دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
والقطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الإتفاقية عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة بـ (8)

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الإتفاقية وهو ما يوافق.....
دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الإتفاقية مديناً به بعنوان الإتفاقية المشار إليها
أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي
إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان
الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الإتفاقية بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ (9).....
وإذا تم إعلام صاحب الإتفاقية من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية
وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح
التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الإتفاقية.
- (5) عنوان صاحب الإتفاقية.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الإتفاقية.
- (9) القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.